



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (33) لسنة 2020

بشأن تعديل التعليمات رقم (22) لسنة 2020 بشأن برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة
استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادتين 40، 72 منه،
وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (22) لسنة 2020 بشأن برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة،
وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (25) لسنة 2020 بشأن تعديل التعليمات رقم (22) لسنة 2020 بشأن برنامج
تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين،
بما في ذلك المصارف الإسلامية.

مادة (2)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (22) لسنة 2020 بشأن برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

مادة (3)

تعديل أحكام المادة (3)

تعديل أحكام المادة (3) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (5) تنص على الآتي:
"يجوز للمصرف منح أي مقترض من قطاع السياحة فترة سماح بحد أقصى (24) أربعة وعشرون شهراً."

مادة (4)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2020/08/30 م


عزام الشوا
المحافظ